وجوب نية الخروج فتامل   هو الاصح انه قياسا على ساير
العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة
عند ابتدا الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى
بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولى فاتت السنة
ولو قصد الخروج من صلاة غير الذي هو فيها بطلت ان كان
عامدا   ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير
بدل الاركان فلو قدم ركنا فعليا على محله وجبت اعادته فيه ان لم
يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل
الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما   على ما ذكرناه
اي على الوجه الذي ذكرناه في عددها   يستثنى منه الخ
كان الاولى اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكره المص مشتمل عليه
صريحا وضمنا ولو قال المشتمل على ذلك لكان اولى وهو
تكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام فبينهما ترتيب
فالقيام بعد الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط
للاعتدا وبقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن
فالترتيب مراعاة فيما عدا ذلك فتامل   الاذان هو
بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ
من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع لان الشخص من
الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقي الشي فيها وهو افضل
من الاقامة وهو لوقع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف

[illegible]

طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله
ابتيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به
الى الصلاة فقال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له
بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الخ الاذان ثم استاخر عني غير
بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر
الخ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها رويا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
وجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يوذن فسمع ذلك عمر
ابن الخطاب رض وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول
والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث فان قيل في شكل
عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا الا انا نقول ليس مستند
الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به
لا بها وهو والاقامة من خصايص هذه الامة كما ذكره الجلال
السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية
قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين
بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الجماعة وقد يكون سنة
عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث
لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى
بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد
الاذان سن له رفع صوته به الا بمسجد وقعت فيه جماعة فلا
يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة م ر قالوا

Copyright © King Saud University